



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٤٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

طابع شهيد فئة ٥ جنيهات

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة
بالمناقصة العامة لشراء سيارة ميني باص
جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٥

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /

العنوان /

مدير عام المشتريات



المحاسب

((المواصفات الفنية لسيارة ميني باص ٢٩ راكب))

- سيارة ميني باص ٢٩ راكب .
- موديل ٢٠٢٥ أو ٢٠٢٤ .
- قدرة موتور السيارة لا تقل عن ١٢٠ حصان
- تبريد مياه .
- السيارة مجهزة تجهيز كامل (تكييف ، ستائر) .
- باب الركوب كهرباء - باور ستيرنج - مانويل خمس سرعات أمامية وسرعة خلفية
- المحرك ديزل ٤ سلندر .
- السيارة من ماركة عالمية معروفة بالسوق المحلي .
- شاسيه السيارة صلب تجهيز نقل الركاب بمحرك أمامي ٤ × ٢ .
- الفرامل هيدروليكية (سيرفو) .
- المقاعد بظهر عالي تنجيد قطيفه + مقعد سائق تجهيز عالي الجودة .
- السرعة القصوى لا تقل عن ١٢٠ كم/ساعة .
- عدد الأبواب ثلاثة باب (ركوب + مرشد + سائق) .
- تكييف هواء بفتحات تهوية .
- دهان السيارة فرن مقاوم للصدأ
- فتحة أمان وتهوية للسقف
- الإنارة الداخلية والأمامية والخلفية ليد
- شماسه عريضه للزجاج الأمامي .
- كاميرا خلفيه
- راديو كاست بالسماعات
- حاجز خلف السائق
- شنطة عدة كامله
- طفايه ٦ كجم
- إطار إحتياطي كامل ١٦ × ٧٥٠
- الضمان ثلاث سنوات أو مائة ألف كيلو متر .
- الشركة تكون وكيل أو موزع معتمد .
- وجود مركز صيانة للشركة .
- مدة التوريد ثلاثة شهور .

المنافسة العامة لتوريد / جلسة: / / ٢٠٢٠م

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /.....
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشرو الموضحه فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشراء والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

موعد تقديم العطاء :

- ١- آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /
- ٢- لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذا لم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥- يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفى واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣- يراعى الاحتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ١- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٢- إذا سحب مقدم العطاء عطانة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها .
- ٣- عند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول .
- ٤- يجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

يجب ان يحتوى المظرف الفنى على المستندات الاتية :

- ١- تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
- ٢- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
- ٣- ما يفيد بالتسجيل فى (بوابة التعاقدات الحكومية - السجل التجارى - السجل الصناعى - سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا .
- ٤- البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبى وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع .
- ٥- صورة استماره ١٤ اس وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده - عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
- ٦- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
- ٧- سابقة أعمال لذات موضوع التعاقد بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
- ٨- يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
- ٩- بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها - الكتالوجات .
- ١٠- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ ومدته .
- ١٢- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

جلسة: / / ٢٠٢٠م

المناقصة العامة لتوريد / لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

محتويات المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء.
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- ١ . قائمة الاسعار موضحاً بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات .
- ٢ . اسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض .
- ٣ . شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى سارية فى عقود شراء المنقولات وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف

- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
- لا يقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز .
- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهى :

١. المستندات التى تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابة دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العملإلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار بالزام بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
١٠. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخضع أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد أو أى جزء منه أو أى التزام ينشأ مع الاخذ فى الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فى هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتبقيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكترونى لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدد اخرى مماثلة بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى فى ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار فى تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد اولحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديده والتعاقد عليها ايهما اقرب

شروط التوريد :

١. التوريد خلال مدة وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغاؤها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

المناقصة العامة لتوريد / جلسة: / / ٢٠٢٠

٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٨٤ التامين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداذه فى المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أى إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذة بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهله أخرى

٨٥ العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئولة عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.

٨٦ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٨٧ إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف وتعديل لمضمون اى بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد – البريد الالكترونى – الفاكس) بحسب الاحوال بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات التنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التى تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزما فى اى مرحله من مراحلها .

٨٨ الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م اوجهة التعاقد بالتزامها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكاوى .

٨٩ القوانين واللوائح المنظمة للمنافسة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانونمكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	قيمة العقد
البند الرابع	التأمين النهائى/الدفعة المقدمة
البند الخامس	توريد محل العقد
البند السادس	استلام محل العقد
البند السابع	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن	الضمان
البند التاسع	سداد المستحقات
البند العاشر	زيادة أو نقص الكميات
البند الحادى عشر	التعاقد من الباطن
البند الثانى عشر	مسئول إدارة العقد
البند الثالث عشر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى
البند الرابع عشر	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الخامس عشر	حظر التنازل عن العقد
البند السادس عشر	الأحكام القضائية
البند السابع عشر	سرية العقد
البند الثامن عشر	الضرائب والرسوم
البند التاسع عشر	الالتزام بينود العقد
البند العشرون	الإخلال بالعقد
البند الحادى والعشرون	فسخ العقد
البند الثانى والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثالث والعشرون	فض المنازعات
البند الرابع والعشرون	عنوان طرفى العقد
البند الخامس والعشرون	النسخ

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)،

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (☐

السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفته بموجب

بصفته/بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

■ حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

■ وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة^(١١) / ☐ المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في

..... لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

العامّة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة

٢٠١٩، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة

التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين)

الممارسة (☐ العامة / ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٥)

■ ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في

المناقصة/الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) جلساتها المعقودة يوم الموافق من قبول (☐ العطاء /

☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه،

باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات

الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/..... مؤسسة.....).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

■ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	 (١٨)	.. (١٩) ..	... (٢٠) ...	... (٢١) ...	... (٢٢) ...
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) (فقط) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره%) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....		

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٣) تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول. ويظل الطرف الثانى وحدة مسؤلاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

^(٣٦)كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة)..... بصفته/بوظيفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق. وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يتجاوز^(٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى:^(٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند فى حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.